

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المصادرة (٣١) من الدستور  
وبنساء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٩  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩  
نظام صندوق حماية البيئة

صادر بمقتضى المواد (١٦) و (١٧) و (٢٥) من قانون حماية البيئة  
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام صندوق حماية البيئة لسنة ٢٠٠٩ )  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون حماية البيئة النافذ.
الوزارة	:	وزارة البيئة .
الوزير	:	وزير البيئة .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
الصندوق	:	صندوق حماية البيئة المنشأ وفقا للاحكام القانون .
اللجنة	:	لجنة إدارة الصندوق.
المدير	:	مدير الصندوق.

المادة ٣- يتولى الصندوق في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- دعم اي نشاط يساهم في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من خلال وضع اسس تفاقسية لتحديث المنشآت ومراقفها وتطبيق حلول تكنولوجية متقدمة وتطوير الممارسات البيئية فيها .
- ب- تشجيع المبادرات التتموية الهادفة الى الاستخدام الامثل لغاصر البيئة وللموارد الطبيعية بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة .
- ج- المساهمة في نشر الوعي بضرورة استخدام تقنيات التصنيع الصديقة للبيئة وبيان اهميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- د- التركيز على القطاعات ذات الاولوية الوطنية من ناحية الالتزام بالاستراتيجيات البيئية وتقديم الدعم لها .
- هـ- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية المماثلة للتنسيق في مجال دعم حماية البيئة .

المادة ٤- أ- يتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى ( لجنة الادارة الصندوق ) برئاسة الوزير و عضوية كل من :-

- ١- خمسة ممثلين عن القطاع العام من الجهات ذات العلاقة التي يحددها الوزير بناء على تسييب الامين العام .
- ٢- خمسة ممثلين عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير بناء على تسييب الامين العام .

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- تنتهي عضوية أي من الاشخاص المشار اليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين بديل له ، كما يجوز انهاء

عضوية اي منهم إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله اللجنة .

د- تختار اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه مرة على الاقل كل شهر وكما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور غالبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها .

و- للجنة دعوة اي من ذوي الخبرة و الاختصاص للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .  
 ز- يسمى الوزير من بين موظفي الوزارة اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ٥- لا يجوز ان يكون لأي من اعضاء اللجنة أي مصلحة خاصة تتعلق مع مصلحة الصندوق تحت طائلة انتهاء عضويته من اللجنة وتحمل المسؤولية القانونية للتاجمة عن ذلك .

المادة ٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- وضع اولويات عمل الصندوق وفقاً للسياسات العامة لحماية البيئة والتوظيف الأمثل لموارد الصندوق.
- ب- وضع معايير و اسس اختيار الجهات والمشاريع التي سيتم تقديم الدعم المالي لها والموافقة على منحها هذا الدعم .
- ج- المصادقة على المشاريع المؤهلة للحصول على الدعم اللازم من الصندوق .
- د- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها .

ب- أي مهام أخرى تفترضها طبيعة عمل الهيئة في مجالها  
رئيس اللجنة عليها.

المادة ١٧- أن يكون للصندوق مدير معين بقرار من الوزير بناء على طلب الأمين العام على أن يحدد راتبه وعلاواته وخدماته بما في ذلك التأمين بمقتضى قرار تعيينه وتنتهي خدماته بالطريقة التي يراها المجلس.  
ج- يشترط فيمن يعين مديراً للصندوق أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات مرتبطة بعمل الصندوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ١٨- يتولى المدير المهام والسلطات التالية :-

- أ- إدارة وتسيير كافة الأمور المتعلقة بمسئولية الصندوق ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
- ب- إعداد معايير وأسس التأهيل للحصول على وظائف الهيئة التي والفني من الصندوق ورفعها للجنة لإقرارها .
- ج- رفع التقارير والدراسات والتوصيات التي تطلبها اللجنة للصندوق ورفعها الى اللجنة .
- د- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة مع من الصندوق وفق ما تفوضه اللجنة بذلك .
- هـ- أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة .

المادة ١٩- أ- تتكون الموارد المالية للصندوق ، مما يلي .

- ١- المساعدات والتبرعات والمنح التي تلقتها الهيئة من دول المنطقة العربية والاقليمية والدولية .
- ٢- المبالغ التي يوافق مجلس الوزراء على فتحها في شكل قرض أو بيع الكريون وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ٣- الرسوم والاجور والغرامات المستوفاة بموجب القوانين

بناءً يقرن للصندوق حساب خاص في موازنة الوزارة ويتولى موائمه في حساب مستقل لدى بنك أو أكثر يختاره الوزير لهذا الغاية .

المادة ١٠ : تهدف اوجه الانفاق من اموال الصندوق على ما يلي :  
 - التمويل ودعم المشاريع والانشطة التي تكون غايتها حماية  
 السوية ورفع سوية الممارسات البيئية الهادفة الى تطوير الوضع  
 البيئي والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الاتساق البيئية  
 التشريعية .

١١- المشاريع التشغيلية والادارية الخاصة بعمل الصندوق .

١٢- يبين الصندوق بعد اقرار ايراسة التقارير السنوية تنفيذ  
 المشاريع التي تم تمويلها من تلك الاموال في اطار الخطة  
 المخصصة من ايراسة امانة صاحب السيادة  
 - في المشاريع الخاصة بالبيئة التي تم تمويلها من ايراسة امانة  
 صاحب السيادة في اطار الخطة المخصصة من ايراسة امانة صاحب  
 السيادة في اطار الخطة المخصصة من ايراسة امانة صاحب السيادة  
 - في المشاريع الخاصة بالبيئة التي تم تمويلها من ايراسة امانة  
 صاحب السيادة في اطار الخطة المخصصة من ايراسة امانة صاحب  
 السيادة في اطار الخطة المخصصة من ايراسة امانة صاحب السيادة

١٣- يوافق مجلس اعضاء اللجنة على ان مجلس  
 الوزير

١٤- يصدر الوزير بناء على قرار اللجنة التعليمات التي ينفذ  
 بموجب هذا النظام على ان يتكسر ما في الجريدة الرسمية في  
 ذلك ما يلي :-

١٥- أسس الصرف من اموال الصندوق .

ب- أسس دراسة المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل والدعم وتقييم هذه المشاريع ومتابعة تنفيذها وكيفية الرقابة عليها .

٢٠٠٩/٨/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الداخلية  
نايف القاضي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ووزير التربية والتعليم  
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة لشؤون  
الإعلام والاتصال ووزير الخارجية بالوكالة  
الدكتور نبيل الشريف

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد أبو المعود

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
سهير العلي

وزير  
البيئة  
المهندس خالد الإيراني

وزير  
دولة للشؤون القانونية ووزير العمل بالوكالة  
سالم الخزاعله

وزير  
الاعراف والشؤون والمقدسات الاسلامية  
عبد الفتاح صلاح

وزير  
الثقافة  
الدكتور صبري ارببحاث

وزير  
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
باسم الروسان

وزير السياحة والآثار  
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة  
مها الخطيب

وزير  
الشؤون البلدية  
المهندس شحادة أبو هديب

وزير الصناعة والتجارة  
ووزير المالية بالوكالة  
المهندس عامر الحديدي

وزير  
تطوير القطاع العام  
نانسي باكير

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
المهندس خلدون قطيشات

وزير  
النقل  
المهندس سهل المجالي

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
ذوقان سالم القضاء

وزير  
العدل  
ايمن عوده

وزير  
الصحة  
الدكتور نايف الفايز

وزير  
دولة للشؤون البرلمانية  
غالب الزعبي

وزير  
التنمية السياسية  
المهندس موسى المعاينة

وزير  
الزراعة  
المهندس سعيد المصري